١١ - الوكالة

- **الوكالة**: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- **حكمة مشروعية الوكالة:**

الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم الوكالة:**

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكِّل فسخها في أي وقت.

والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في بيع، أو شراء، أو نكاح ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾ [الكهف/ ١٩].

٢- وعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فيهِ. أخرجه البخاري[1].

- **ما تصح فيه الوكالة:**

الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع:

الأول: ما تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها، وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد.

الثاني: ما لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر،أو يقتل معصوماً،أويغصب مالاً ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

الثالث: ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرضٍ وعمرته.

- **حالات الوكالة:**

الوكالة تصح مطلقة كأن يقول: أنت وكيلي في إدارة تجارتي.. وتصح مؤقتة كأن يقول: أنت وكيلي شهراً.. وتصح معلقة بشرط كأن يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها.. وتصح مُنَجَّزة كأن يقول: أنت وكيلي الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

- **حكم توكيل الموكَّل:**

ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكِّل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بدّ من إذن الموكل.

- **انتهاء الوكالة:**

تبطل الوكالة بما يلي:

١- فسخ أحدهما لها.
٢- موت أحدهما أو جنونه.
٣- عزل الموكِّل للوكيل.
٤- حجر السفه على أحدهما.

- **صفة التوكيل:**

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، ويشترط في الأجر أن يكون معلوماً ، وبرضا الطرفين.

والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فَرَّط ضَمِن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

- **حكم طلب الوكالة:**

مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم، فهي مستحبة في حقه ؛ لما فيها من الأجر والثواب والإحسان ، حتى لو كانت بأجرة مع صدق الإخلاص ، وإتمام العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].